

٤ - باب التعزير

ذكر الإخبارِ عما يجبُ على الأمراءِ من الجَلْدِ
في تأديبِ مَنْ أساءَ مِنَ الرعيةِ فيما دونَ حدِّ مِنَ الحدودِ

٤٤٥٢ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى السَّخْتِيَانِي (١)، حدَّثنا عثمانُ بنُ
أبي شيبَةَ ، حدَّثنا المُقْرِيءُ ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُوبَ ، حدَّثني يَزِيدُ بنُ
أبي حَبِيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشْجِ ، عن سَلِيمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرٍ

عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :
« لا جَلْدَ فوقَ عَشْرَةِ أسْوَاطٍ فيما دونَ حدِّ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ » (٢) .
[١١:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى : «السجستاني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٥٤ .
(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الرحمن بن جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري
أبو عتيق المدني ، والمقريء : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد .
وأخرجه أحمد ٤/٤٥ ، والدارمي ٢/١٧٦ ، والنسائي في الرجم كما في
«تحفة الأشراف» ٩/٦٦ ، والطبراني ٢٢/٥١٤ ، والحاكم ٤/٣٨١-٣٨٢ ،
والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقريء ، بهذا الإسناد . وقع في
إسناد الحاكم « إسماعيل بن أبي أيوب » بدل « سعيد بن أبي أيوب » وهو
تحريف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي ! مع أنهما قد أخرجاه ، لكن زاد مسلم في سنده =

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُجَلَّدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ

٤٤٥٣ - أخبرنا ابن سَلَمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بُكَيْرَ بن الأشج

= « جابر بن عبد الله » كما سيأتي في الحديث الآتي .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٧/١٠ ،
والبخاري (٦٨٤٨) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، وأبو داود (٤٤٩١) في
الحدود : باب في التعزير ، والترمذي (١٤٦٣) في الحدود : باب ما جاء في
التعزير ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجه (٢٦٠١) في الحدود : باب التعزير ،
والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٤/٣ ، والطبراني ٢٢/٥١٥ و (٥١٦) ،
والبيهقي (٢٦٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب ، به .
وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ ، والطبراني ٢٢/٥١٧) من طريقين عن بكير بن
الأشج ، به .

وأخرجه البخاري (٨٦٤٩) من طريق فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي
مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سمع النبي ﷺ . . .
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) عن ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن
عبد الرحمن بن جابر ، عن رجلٍ من الأنصارِ أن النبي ﷺ قال . . .
قال الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٢ : وقد اختلف السلفُ في مدلول هذا
الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض
الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ،
ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد
قولان ، وفي قول أو وجه : يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو
مقتضى قول الأوزاعي : لا يبلغ به الحد ، ولم يفصل ، وقال الباقر : هو إلى
رأي الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبي ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى :
لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان : ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ
بالسوط مئة ، وكذا عن ابن مسعود ، وعن مالك ، وأبي ثور ، وعطاء : لا يعزر إلا من
تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبي حنيفة :
لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف : لا يزداد على خمس وتسعين
جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف : لا يبلغ ثمانين .

حدثه قال : بينما أنا عند سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر ،
فحدّث سليمانَ بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمانُ ، فقال : حدثني
عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ [يقول] : « لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في
حدٍّ من حُدودِ الله » (١) .

[٨١:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى

فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ ، والبخاري (٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير
والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير ، وأبو
داود (٤٤٩٢) في الحدود : باب في التعزير ، والطحاوي في «مشكل
الأثار» ٣/١٦٥ ، والحاكم ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ ، والبيهقي ٨/٣٢٧ من طرق عن
عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ! وهنا قد أخرجاه كما مر في
التخريج .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في «التحفة» ٩/٦٦ ، والطحاوي ٣/١٦٥ من
طريقين عن بكير بن الأشج ، به .